

المبسوط في فقه الإمامية

[141] سنا وعندهم اثنان وثلثون سنا ، فإنه يعد الأسنان فيها : فإن قلع واحدة بعد واحدة ففي كل واحدة ما ذكرناه ، وعندنا لا فرق بين أن يقلعها واحدة بعد واحدة أو يقلعها موضعاً واحداً . وعندهم إذا قلع واحدة بعد واحدة ففي كل واحدة خمس من الإبل للخبر ، وإن قلعها دفعة واحدة وإنما يتصور بأن يتساقط بالسراية عن جناية ، قال قوم في كل واحدة خمس من الإبل ، يكون في الجميع مائة وستون ، وقال بعضهم فيها دية واحدة مثل ما قلناه لكنه لا يفضل بعضها على بعض . [دية اللحيين] في اللحيين الدية وهو إذا قلعها من صبي قبل نبات الأسنان فيها أو ممن لا أسنان له وهو كبير ، وهما اللذان مجتمع رأسهما الذقن والرأسان الآخران في أصول الأذنين ، لأنهما من تمام الخلقة وفيهما الجمال والمنفعة ، فإن قلعهما مع الأسنان ففي الأسنان ما ذكرناه ، وفيهما الدية لا يدخل ما يجب في إحداهما في الأخرى لأن لكل واحد منهما دية تخصه ، فالأسنان لا يدخل فيهما اللحيان ، واللحيان لا يدخل فيهما الأسنان ، وقد يتفرد اللحيان عن الأسنان في الصبي والكبير . إذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها إلا لونها . فإن كان التغير مع بقاء قوتها ومنافعها ففيها حكومة ، وقد روى أصحابنا فيها مقدراً ذكرناه في النهاية ، فإن كان خضرة دون السواد ففيها حكومة ، وإن صارت صفراء ففيها حكومة دون الخضرة ، لأن السن يصفر من غير علة ، فإن قلعها قلع بعد هذا فعليه الدية لأنها سن بحالها وإنما لحقها شين فهو كالاصبع إذا لحقها شين فقطعت ، فإن فيها ديتها . فإن ذهب مع هذا التغير بعض منافعها كأنها ضعفت عن القوة التي كانت عليها في عض المأكل ونحو ذلك ، ففيها حكومة لأجل الشين والضعف معا فإن ذهب مع هذا التغير كل منافعها حتى لا يقوى على أن يعض بها شيئاً ، فهذه بمنزلة اليد الشلاء
